



التاريخ: 1445/02/28 هـ

الموافق: 2023/09/13 م

المرفقات: لا يوجد

قرار اللجنة الشرعية

الموضوع: منتج الوعد بالصرف المستقبلي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،
أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك فيجن في اجتماعها (الثالث)، في الدورة (الأولى)، يوم الأربعاء 1445/02/28 هـ - 2023/09/13 م، في مدينة الرياض بمقر البنك، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن نتائج أعمال اللجنة الاستشارية الشرعية للبنك في مرحلة التأسيس.

وبعد الاطلاع على ما انتهت إليه اللجنة الاستشارية الشرعية بشأن منتج الوعد بالصرف المستقبلي، وهو منتج يقدم فيه العميل وعدًا بشراء عملة في تاريخ محدد بسعر محدد عند إنشاء الوعد، كما يقدم البنك وعدًا مستقلًا آخر بصورة موازية بالتاريخ والسعر نفسه.

وبعد الدراسة والنظر، قررت اللجنة ما يأتي:

أولاً: يجوز أن يكون هناك وعد بصرف مستقبلي بين البنك والعميل.

ثانياً: لا يعد هذا الوعد عقد صرف، ولا يجوز إلزامه بتوقيع العقد؛ لئلا يكون من قبيل عقد الصرف المؤخر.
ثالثاً: إذا لم يف الواعد بوعده فيجوز مطالبته بالتعويض عن الضرر الفعلي.

رابعاً: تختص هذه الإجازة بتحقيق الحاجة إلى التحوط والحماية من تقلب أسعار صرف العملات للبنك وعملائه للوفاء بالالتزامات الواجبة، وليس من أجل المضاربة في العملات للحصول على فروق الأسعار.

خامساً: يتوقف الرأي النهائي للجنة على دراسة وثائق المنتج وما يتعلق به من إجراءات، على أن يوضح فيها طريقة حساب التعويض المذكورة في ثالثاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الشرعية

أ.د. سعد بن ناصر الشثري (رئيساً)

د. خالد بن محمد السيار (عضواً)

د. عبدالله بن عيسى العايضي (عضواً)